المحاضرة الرابعة :الفكر المقاصدي عند الطاهر بن عاشور –تحليل و تقويم–

أولا :التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

ولد محمد الطاهر بن عاشور في سبتمبر 1879 في ضاحية المرسى بالعاصمة التونسية قبل عامين من دخول المستعمر الفرنسي، ونشأ في أسرة علمية وسياسية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، تقلد أبناؤها مناصب هامة في القضاء والإفتاء والتدريس .وقد حفظ القرآن وتعلّم قواعد اللغة العربية ومداخل أ صول الدين في سنّ مبكرة جدّا. حفظ القرآن في السادسة وأخذ العلم من أعيان علماء تونس وشيوخ جامع الزيتونة الذي التحق به عام 1893 ودرس فيه علوم القرآن والقراءات، والحديث والفقه المالكي وأصوله، والفرائض والسيرة والتاريخ والنحو واللغة والأدب والبلاغة وعلم المنطق .كما تعلم الفرنسية على يد أستاذه الخاص أحمد بن ونّاس المحمودي. ومن أشهر شيوخه الشّيخ محمد النجار، والشّيخ سالم بوحاجب، والشيخ محمد النخلي والشيخ محمد بن يوسف، والشيخ عمر بن عاشور والشيخ صالح الشريف.

عيّن ابن عاشور في البداية مدرّسا من الدرجة الأولى بجامع الزيتونة والصّادقية، وكان لتجربته المبكرة في التّدريس في جامع الزيتونة ذي المنهج التّقليدي والمدرسة الصّادقية ذات التعليم العصري، دور كبير في وعيه بضرورة ردم الهوة بين الأصالة والمعاصرة والشروع في التخطيط لإصلاح التعليم في تونس، أصبح نائبا أول لدى المجلس العلمي في الزيتونة 1907 ثم التحق بسلك القضاء عام 1911 عضوا بالمحكمة العقاريّة، ثم أصبح مفتيا مالكيا سنة 1923 فكبير المفتين سنة1924 .

اختير ابن عاشور في لجنة إصلاح التعليم الأولى بالزيتونة عام 1910 ،وكذلك في لجنة الإصلاح الثانية عام 1924 ، وعُيّن شيخا لجامع الزيتونة لكنه سرعان ما استقال بسبب اعتراض بعض الشيوخ على إصلاحاته للتعليم.تم تعيينه في منصب شيخ الإسلام للمذهب المالكي سنة 1932 ، وأعيد تعيينه 1945 شيخا لجامع الزيتونة، وفي هذه المرة أدخل إصلاحات كبيرة في نظام التعليم الزيتوني. عيّن بعد الاستقلال 1956 شيخا عميدا للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين حتى عام1960 حيث أحيل على التقاعد بسبب موقفه الرافض تجاه الحملة التي شنّها بورقيبة يومئذ ضدّ فريضة الصيام في رمضان.

عُرف الشيخ الطاهر بن عاشور برغبته الكبيرة في إصلاح التعليم وتحديد مناهجه، ومحاربة الجمود والتّخلف والانحلال الأخلاقي والحضاري، ومقاومة الاستعمار. وقد اعتبر أن تخلي المسلمين عن الاجتهاد أصابهم ويصيبهم بالتكاسل وتعطيل إعمال العقل لإيجاد الحلول للقضايا التي تجدّ في حياتهم.

بسبب رفضه القاطع إصدار فتوى في الإذاعة تبيح الفطر في رمضان الذي حلّ في فصل الصيف ساءت علاقته مع الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة ، فأحيل على التقاعد بعد مقولته الشهيرة" صدق الله وكذب بورقيبة".

ألّف الطاهر بن عاشور مؤلّفات مهمة ونوعية في اللغة العربية وآدابها والفكر الإسلامي والعلوم الدّينية كشفت عن مدى تمكّنه العلمي وأفقه التّجديدي، فألف في التّفسير "**التّحرير والتّنوير** "وهو من أهم المراجع المتخصصة في فهم وتفسير القرءان .وألف في أصول الفقه كتاب" **مقاصد الشريعة الإسلامية** "الذي جمع بين وضوح الفكر ودقة في التعبير وسلامة المنهج وروح التجديد، كما

مهّد في كتابه" **أليس الصبح بقريب؟** "لمشروعه الإصلاحي للتعليم بحديثه عن نشأة التعليم العربي وأطواره قبل الإسلام وبعده. من مؤلفاته أيضا" **الوقف وآثاره في الإسلام**"،" **التوضيح والتصحيح في أصول الفقه "و" أصول التقدم في الإسلام "،" حاشية التنقيح للقرافي "و" أصول النظام الاجتماعي في الإسلام "، " نقد علمي لكتاب أصول الحكم "، و" كشف المغطى في أحاديث الموطأ"، و"موجز البلاغة.**" بالإضافة إلى مؤلفات تركها مخطوطة، وقد اتّسمت كتاباته بعمق التّحليل والمعالجة العلمية وبلاغة الأسلوب.

توفي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يوم 12 أغسطس 1973 عن سن يناهز 94 عاما في مدينة المرسى في العاصمة تونس.

جهود ابن عاشور في علم المقاصد :

لا يمكن إدراك حجم إضافة ابن عاشور في علم المقاصد إلا بالمقارنة بين الجزء الثاني المخصّص للمقاصد من كتاب" الموافقات" للشّاطبي ، وكتاب" مقاصد الشريعة" لابن عاشور، ويمكن رسم ملامح هذه المقارنة في جانبين:

1/ الجانب المنهجي :يبرز من خلال الخطّة التي اعتمدها ابن عاشور في معالجة موضوع المقاصد، والتي تتوزّع على ثلاث مراحل:

الأولى :أثبت فيها نظرية المقاصد ، وحاجة الفقيه إلى معرفتها، قبل أن يضبط مسالك إثباتها، ويبيّن مراتبها، وينبّه إلى الخطر العارض من إهمال النّظر إليها.

الثانية :أصّل فيها النّظريّة بضبط جملة من الأصول القطعيّة، تكون نبراسا للمتفقّهين في الدّين، ومرجعًا بينهم عند الاختلاف، وتبدّل الأعصار.

الثالثة :اعتنى فيها بمقاصد التشريع التي تختصّ بأنواع المعاملات بين النّاس، خاصّة ببعض أقسام المعاملات، وهذه المقاصد تكوّن الجزء الخاص بفقه المعاملات.

وبفضل هذا الجهد التّنظيري، يضفي الشّيخ ابن عاشور على الفكر المقاصدي نزعة تجديديّة. حيث أبرز ابتداء ذاتيّة علم المقاصد، ثم فصل القسم النّظري منه عن الأقسام التّطبيقيّة.

الجانب العلمي :لا ينحصر فضل الشّيخ ابن عاشور في إتمام كلام الشّاطبي في منهجه فحسب، بل تعدّاه إلى المحتوى، حيث أدخل إضافات على جنس البحوث الأصوليّة من أهمّها:

ـ تخصيص البحث عن مقاصد الإسلام من التّشريع في قوانين المعاملات والآداب: أعلن الشّيخ ابن عاشور في مقدّمة كتابه أنّه سيهتمّ بدراسة مقاصد التّشريع في مجال المعاملات ليُظهر بعمله عظمة شريعة الإسلام بين بقيّة الشّرائع والقوانين الاجتماعية، وما تتميّز به من شموليّة في مقاصدها وأهدافها، باعتبارها نظام حياة الإنسان فردًا وأسرة ومجتمعاً ودولة...ولذلك كان من آكد مقاصدها صلاح المجتمع وحفظ نظام العال إذ يقول ":إن المقصد العام من التشريع... هو حفظ نظام الأمّة واستدامة

صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الّذي يعيش فيه." وواضح أن الشّيخ ابن عاشور أراد أن يتقدّم بالنّظر في المقاصد من سياسة الأفراد إلى سياسة الأمّة، فأطلق على أحكام العبادات" الدّيانة "لأنّ أسرارها تتعلّق بسياسة النّفس، وإصلاح الفرد الّذي يصلح منه المجتمع، وأراد من إطلاقه لفظ التّشريع" ما هو قانون للأمّة. "

ـ **صرف المصالح في موضوع المقاصد إلى ما يتعلق بأمور الدّنيا لا الآخرةُ** : أثبتت موارد الشّرع ومصادره أنّ مقصد الشّريعة إنّما هو الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال النّاس وشؤون حياتهم الدّنيويّة .مثل قوله تعالى حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين:(**ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها**) الأعراف :٨٥ وقوله :(**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**) الشعراء : ١٨٣ وقوله: (**والله لا يحب الفساد**) البقرة :٢٠٥ والفساد المحذّر منه في الآيات هو إفساد موجودات العالم.

وبما أنّ الاتّجاه في النّصوص القرآنيّة إلى تخصيص الصلاح بالحياة الدّنيا بمنظور الشّيخ ابن عاشور، فإنّ المقصود عنده بصلاح البشر في العاجل :حاضر الأمور، وفي الأجل: عواقبها في الدنيا" :وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للنّاس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدّنيا."

ومن خلال ذلك يتضح أن الشيخ ابن عاشور يريد أن ينتقل بالعقل الفقهي والأصولي من دراسة الشريعة باعتبارها مشروعًا أُخرويًا يركّز على المجال التعبّدي، ويُعنى بالمسائل الفرديّة فقط، إلى دراستها على أساس أنها مشروع الإنسان والجماعة والأمة، وأن مجال الفعل الإنساني أفراداً وجماعة، محدود بحدود الحياة الدّنيا، وأمّا الآخرة فإنّها دار الجزاء مثوبة وعقوبة للإنسان الفرد، لأنّها شأن شخصيّ بدليل قوله تعالى:(**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى**) النجم39 ـ 40 وقوله تعالى:(**كل نفس بما كسبت رهينة**) المدثر 38 ، وقوله تعالى:(**لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه**) عبس37

ـ **كونيّة المقاصد وإنسانيّتها** : إنّ الشّيخ وهو يعيّن المراد بوصف الإسلام بالفطرة، يثبت البعد الإنسانيّ في الإسلام، ذلك أنّه لما كانت الشريعة قد توجّهت بخطابها إلى الإنسان، فقد أثبتت تعاليمها اعتبار الحكم والعلل الّتي لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد، كما جاءت منسجمة مع واقع الطّبيعة التي خلقها الله عليها ، فمعنى وصف الإسلام في الآية بالفطرة أنّه جار على ما فطر عليه البشر عقلا، فهو مقصود بالفطرة، فلأجل تلبّسه بدلائل الفطرة كأنّه هو الفطرة نفسها .

ومعنى الفطرة يقتضي أن يكون المقصد الأعظم من الشّريعة جلب الصّلاح ودرء الفساد، ولا يتمّ ذلك إلاّ بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، و لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الّذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النّوع كلّه." ويضرب الشّيخ مثالا لمراعاة مصلحة نظام العالم بحياطة الشّريعة المصالح المألوفة المطّردة بسياج الحفظ الدّائم ولو في الأحوال التي يظنّ فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما يقال في الشّيخ الهرم المنهوك بالمرض، الفقير الجاهل، الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما .فهو مع هذه الأحوال محترم النّفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس؛ لأن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النّفوس في كلّ حال من الأمر بالصّبر على ما يلوح من شدة الأضرار اللاحقة لحياة بعض الأحياء كي لا يتطرّق الوهم والاستخفاف بالنّفوس إلى عقول النّاس، فتتفاوت في ذلك اعتباراتهم

تفاوتا ربّما يقضي إلى خرق سياج النّظام. فالحفاظ على ذلك تأمين للأحياء من تلاعب أهواء النّاس وأهواء نفوسهم بهم، وتأمين لنظام العالم من دخول التّساهل في خرم أصوله.

ـ بعد الأمّة في الدّرس المقاصدي:

لا يشكّ النّاظر في المقاصد أنّ أهمّ مقصد للشّريعة انتظام أمر الأمة وجلب الصّالح إليها، ودفع الضرّ والفساد عنها، وأنّ المجتهدين استشعروا هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، بمن فيهم الإمام الشّاطبي الّذي لم يتطرق إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، وجعل أنواع مقاصد الشّريعة كلّها فرديّة، ما تعلّق منها بوضعها ابتداء، أو للإفهام، أو للتكليف بمقتضاها، أو لدخول المكلف تحت حكمها، فالمقاصد بأقسامها الثّلاثة(الضّروريّة والحاجية والتّحسينيّة)متعلّقة أساسا بالأفراد، ومراعاتها من جانب الوجود والعدم موكول إلى المكلّفين بأعيانهم ،وإذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصدًا للشّريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم عند الشّيخ ابن عاشور، فيكون معنى حفظ الضروريات الخمس" :حفظها بالنّسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى."

ويكون حفظ الدّين مثلاً، حفظ دين كلّ واحد أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللّاحق بالدّين. وحفظ الدّين بالنّسبة لعموم الأمة، هو دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدّين القطعية .ويدخل في ذلك حماية البيضة والذّب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقّي الدّين من الأمة حاضرها وآتيها.

ويكون معنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموماً، لأنّ العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم .وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثّل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التّلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السّارية. ويكون معنى حفظ المال، حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض .وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التّلف بدون عوض. وليس من الغريب أن يكون هاجس الأمة قويا لدى الشّيخ ابن عاشور، فحيثما تكلّم نجد" الأمة" حاضرة في كلامه، فهو الّذي شهد تآمر أوروبا على دولة الخلافة، وعملَها على اقتسام أطرافها، وبسط هيمنتها على ولاياتها، واستعمارها في أوروبا والشرق العربي وشمال إفريقيا، وبذل ما في وسعه للبحث عن وسائل إصلاح أحوال المسلمين ونهوضهم، وأبدى تفاعلاً مع حركة الإصلاح بالمشرق لإعادة الجامعة الإسلاميّة.

ـ تطرق الشيخ إلى دراسة مسائل لم يلتفت إليها في جملتها من سَبَقه إلى بحث المقاصد، وهي:

- المعاملات في توجّه الأحكام التشريعية إليها، ومقصد الشريعة تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقّيها.
- مقاصد أحكام العائلة، وأواصر النّكاح، والنّسب والقرابة، والصّهر، وطرق انحلال هذه الأواصر الثّلاث.

•مقاصد التصرّفات المالية :وتشمل قضايا المال، والملك، والتكسّب، والإنتاج ووسائل الإستثمار من أرض وعمل و رأس مال، والمعاملات المالية، والنقود، وما يتعلّق بكلّ العقود من أسباب الصحّة والفساد، وضمان المصالح الّتي من أجلها وضعت، والحِكَم الّتي عليها أثبتت.

•مقاصد الشّريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

•مقاصد أحكام التبرّعات •مقاصد أحكام القضاء والشّهادة. •المقصد من العقوبات

ابن عاشور و تدشين القول في إشكالية استقلال المقاصد

لئن أفرد الإمام الشاطبي مقاصد الشريعة بكتاب سماه" :كتاب المقاصد"، فإنه لم يصرح باستقلالها عن أصول الفقه، أما الشيخ ابن عاشور فيعتبر أول من دعا إلى تأسيس علم مستقل عن أصول الفقه سمّاه" علم مقاصد الشريعة"، وبشّر بهذه الدعوة في مقدمة كتابه فقال:"فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولا قطعية للتفقّه في الدين، حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارضة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غَلِثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسمّيه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية. ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سُرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل، علم مقاصد الشريعة." ويبدو أن مواقف الباحثين المعاصرين من هذه الدعوة وقيمتها العلمية والمنهجية، وأثرها في مستقبل علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة، مختلفة من باحث إلى آخر. فأول من بادر إلى نبش المسألة ولو بشكل مقتضب، هو الدكتور **أحمد الريسوني**، في خاتمة كتابه" نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي "حيث تساءل قائلا" :هل سيفضي بنا التوسع في مباحث المقاصد إلى تحقيق ما دعا إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، من استخلاص مقاصد الدين وقطعياته، وتسميتها باسم" علم مقاصد الشريعة"، أم أنّ المقاصد جزء لا ينبغي أن يتجزأ عن علم أصول الفقه، كما يرى عدد من الأصوليين المعاصرين؟."

وحاول الباحث **إسماعيل الحسني** أن يتّخذ موقفا وسطا من المسألة، بحيث تتكامل وظيفة علم أصول الفقه مع وظيفة علم المقاصد، فاعتبر البحث في المقاصد لا ينفكّ عن مباحث أصول الفقه؛ أي عن طرق الاستنباط ، "فلا فعاليّة لهذه الطرق دون استيعاب تام لمقامات الأدلة اللّفظية، ولا مشروعية لأي استدلال إذا لم يتمشّ مع المناسبات المصلحية المقصودة في الشرع .وفي ضوء هذه التكاملية بين المقاصد وطرق الاستنباط نجعل من علم أصول الفقه علما مقاصديًا." ويدرك الباحث صعوبة أن يكون التكامل بين العلمين على إطلاقه، فينبّه إلى الاستقلالية النسبية بينهما فيقول :"لكن إذا كان على المرء أن يسلّم بالتّكاملية على مستوى الممارسة، فعليه في الوقت نفسه أن ينتبه إلى الاستقلالية النّسبية بين علم الأصول وبين درس مقاصد الشريعة سواء على مستوى المنهج، أو على مستوى الموضوع، أو على مستوى الهدف." فهل يفقد السؤال الذي طرحه الباحثون المعاصرون أهميته إذا تمكن أهل المقاصد من إيلاء علم المقاصد ما يستحق من عناية، وعملوا جاهدين على تطويره وتوسيع مباحثه؟ وهل تصبح المسألة بعد ذلك هيّنة باعتبارها متعلقة بالتسمية ليس إلا؟ وهل يؤجّل رأي الشيخ **عبد الله دراز** النظر فيها إلى حين، عندما قال" :إن

لاستنباط الأحكام ركنين :أحدهما :علم لسان العرب، وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها، ومن هذين العلمين يتكون علم أصول الفقه"، وإذا سلّمنا بدعوة الشيخ ابن عاشور في استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه، فهل سيؤول هذا الانفصال إلى الإضرار بالعلمين معا إذ يُجمد(علم المقاصد)الأصول على حالها ويحرمها من روح المقاصد، كما أنه يُبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حاليا؟."

ولكي يتّضح الجواب على هذه الأسئلة وغيرها، ممّا يدور حول استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه،;وما مدى جدوى ذلك يمكن النظر في المسألة من جانبين :أحدهما :الإضافة المرجوّة من استقلال علم المقاصد عن علم أصول الفقه، وثانيهما :الواقع الراهن لعلم المقاصد.

أولا :الإضافة المرجوّة من الدعوة إلى استقلال علم المقاصد

درس الشيخ ابن عاشور واقع العلوم وأحوالها في المجتمعات العربيّة الإسلاميّة، وفحص الأدوار التي مرّت بها بدءًا بمراحلها الأولى، وانتهاء بحالتها في العصور الأخيرة، وركّز على عوامل نموّها، وتفاعلها مع واقع الحياة وحركة المجتمع، ونظر في أسباب تأخرها، ليبني على ضوء ذلك موقفا علميّا مترويّا ودقيقًا، من العلاقة بين أصول الفقه والمقاصد. فعندما نظر في أصول الفقه نظرة النّاقد، انتهى إلى أنّ أسبابًا نشأت فيه أوجبت اختلالا في تعاطيه من هذه الأسباب :

•توسيع علم أصول الفقه بإدخال ما لا يحتاج إليه فيه، حيث قصد العلماء منه أن يكون علم آلات الاجتهاد، فأرادوا أن يضمّنوه كلّ ما يحتاج إليه المجتهد، فاختلط بالمنطق واللغة والنّحو والكلام ،وهذه التوسعة على رأي الشيخابن عاشور عمل غير محمود في الصّناعة؛ لأنها أدخلت في هذا العلم مسائل لا صلة لها بأصول الفقه، حيث لا تستخدم في استنباط الأحكام، ولا تعين على تحقيق غرض عملي.

•الغفلة عن مقاصد الشريعة حيث لم يدمجها العلماء في الأصول، واقتصر عملهم في التّدوين على إثبات شيء قليل منها في مسالك العلّة، مثل مبحث المناسبة، والمصلحة المرسلة، وكان الأولى أن تكون الأصل الأوّل للأصول. وكأنّي بالشيخ ابن عاشور بدعوته إلى استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه، يريد الفصل بين مرحلتين من تاريخ علم المقاصد، مر حلة كان فيها منضويا تحت علم أصول الفقه، ومرحلة جديدة وحاسمة، انطلقت من اللحظة الّتي شبّ فيها العلم الجديد عن الطوق، وأعلن استقلاله وقيامه بنفسه بعد أن اتّضح موضوعه، وتحدّد هدفه، وارتسمت منهجيته انطلاقاً من موضوعه وهدفه. وبذلك يأتي مشروعه الجديد متساوقاً مع تطوّر مناهج البحث، ومواكبًا للتقدم العلمي حيث اتّجهت العلوم منذ القرن التاسع عشر أكثر إلى التخصّص، فانفصلت علوم الطّبيعة والإنسان عن الفلسفة وقامت بذاتها باعتبارها مجالات اختصاص من حيث الموضوع والمنهج. وتأسيسا على ما سبق، تكون دعوته إلى قيام علم مستقلّ لمقاصد الشّريعة ذات أهمية بالمنظور العلمي، وليست محصورة في مجرّد" استخلاص مقاصد الدّين وقطعياته "وتسميتها باسم علم مقاصد الشّريعة؛ لأنّها تريد أن يكون نظر العالم إلى العلوم نظرا نقديا بحيث يستوعب الجديد والطّريف في مجال مناهج البحث العلمي، ويستثمره في مجال اختصاصه، ولا شكّ أنّ العلم الجديدبعد أن توفّر على المكوّنات التي تجعل منه علما مستقلاّ، سيحدّد أدواره، وسيترك للعلم الأمّ وظيفته، فتتحقّق بذلك الإضافة لكلا العلمين: فعلم أصول الفقه بفصله عن المقاصد لن يُهمَل، ولن يصيبه الوهن، إذا حافظ على وظيفته في ضبط القواعد اللازمة لعمليات الاستدلال

الفقهي واستنباط الأحكام الشرعيّة، وعمل أهله على تخليصه ممّا داخله من مسائل يُتوهم أنّها في صورة العلم وما هي منه، وأزالوا عنه المباحث ذات الصّلة بعلم الكلام والفلسفة وعلم المعاني والبيان ...وواكبوا الاكتشافات ونتائج البحوث العلمية، واجتهدوا في اتجاه تطوير الدراسات اللغويّة في المباحث الأصوليّة، بالاستفادة من علوم العصر.

وإذا كان المجتهدون يشكون ضعفاً في علوم الاجتماع وحاجات الأمّة، أفضى إلى إهمالهم أحكام صور كثيرة من المعاملات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وتعطيل الدّور الوظيفي للعلوم الشّرعية في الحياة الاجتماعيّة، فلّم لا يتوجّهون إلى التمكّن من هذه العلوم، ثمّ يعملون على استثمارها في مجال اختصاصهم برصد مواضع الاستفادة منها، فيضفون بذلك الحيويّة والجدّة على أصول الفقه في إطار وظائفه الخاصّة، فينعكس ذلك بالإيجاب على الفقه.

إذن، فالدعوة إلى إنشاء علم مستقلّ لمقاصد الشّريعة وترك علم أصول الفقه على حاله، لا يعني: أن يبقى هذا الأخير على ما هو عليه من جمود وخلط، ولا أن يُتجاوز إلى غيره من العلوم في قضاياه الأساسيّة؛ لأنّ " مهمّة الدارس لهذا الفن(المقاصد)لا تقتصر على التّعريف بالمقاصد وبيان أقسامها، بل تمتدّ إلى الوقوف على أنحاء وطرق إثبات المقاصد من جهة، وإلى معرفة الأدلة التّفصيليّة التي تستنبط منها أحكام الشريعة من جهة ثانية .وهكذا تكون النّظرة شاملة ودقيقة تصل الأحكام بأدلّتها التّفصيليّة، وتربط تلك الأدلة بما تصوّره من مقاصد ومصالح."

ثانيا :الواقع الراهن لعلم المقاصد.

إنّ المتتبّع لكتابات الباحثين في علم المقاصد، يلاحظ دون كبير عناء أنّهم يفردون في مؤلّفاتهم مبحثًا خاصا لتاريخ علم المقاصد، ويقفون_ مع تفاوت في التّفصيل _على المراحل التي مرّ بها هذا العلم، ويكاد يحصل الإجماع بينهم على أنّها ثلاث:

المرحلة الأولى :امتدّت ما يقارب أربعة قرون، وكانت الانطلاقة من عهد الصّحابة والتّابعين من خلال أقوالهم وأعمالهم، ثمّ تميّز البحث في المقاصد مع بداية التّأليف في العلوم فجاءت التسميات المتنوعة، والتّلميحات والإشارات لحكمة الشريعة وعلل أحكامها في المسائل المتناثرة، إلى أن دخلت مصطلحات" :أسرار الشريعة"، و" علل الشّريعة"، و" محاسن الشّريعة"، و" المقاصد "في المؤلّفات الأصوليّة، وبدأت تظهر في مؤلّفات خاصّة مثل **علل الشّريعة ، الصّلاة ومقاصدها، الحجّ وأسراره** للحكيم الترمذي، **و الأحكام والعلل** للباقلاني...

المرحلة الثانية :بلغت حدود النّصف الأوّل من القرن السابع، حيث تطوّر فيها البحث المقاصدي في المؤلفات الأصولية، وتميزت فيها الكتابة بالوضوح، وتجلّى فيها الاهتمام بإبراز مسائل المقاصد وتجديدها، ومن الأعلام المشهورين الذين ساهموا في هذا الجهد العلمي الإمام الجويني في **البرهان** ، الغزالي في **المستصفى** ، الرازي في **المحصول**، والآمدي في **الإحكام**.

المرحلة الثالثة :استمرت إلى نهاية القرن الثامن، وتدرّج فيها البحث المقاصدي من تميّزه في أبواب كاملة خاصة في أصول الفقه إلى أن أصبح في مؤلّفات مستقلّة، تؤذن بكونه أصبح علما قائم الذّات قسيما لعلم الأصول أو أوشك، وقد ابتدأت هذه المرحلة بالعزّ بن عبد السلام في **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، وتلميذه القرافي في **الفروق**، وابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم في **شفاء**

العليل، وإعلام الموقّعين، ثم يأتي الإمام الشاطبي في نهاية القرن الثامن للهجرة ليخصّص الجزء الثاني من كتابه **الموافقات** لمقاصد الشريعة، وبعده يتوقف العطاء العلمي في الساحة العربية والإسلامية قرورنا، حتى يُظهر الإمام الأعظم لجامع الزّيتونة كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ويقدّم من خلاله علما جديدا جليلا، متميزا عن غيره من العلوم في موضوعه ومنهجه وغايته، ويفصل بين مرحلتين من مراحل علم مقاصد الشريعة :مرحلة كان فيها هذا العلم مجرّد ظلّ أو امتداد لأصول الفقه، ومرحلة جديدة تطور فيها النّظر إليه، ليحوز منزلة علمية تؤهّله لتوفير الحلول المناسبة لمشاغل المسلمين المعاصرة سواء كانت نظرية كتلك التي تطرحها الفلسفات والعلوم الإنسانية الحديثة، أو عملية كتلك التي تفرضها التغيرات في حياة الأسرة والمجتمع وفي المعاملات... ومن اللحظة التي أعلن فيها الشيخ ابن عاشور دعوته إلى قيام العلم الجديد بصدور كتابه وانتشاره في الآفاق، تحدّد مسار الاتجاه نحو الاهتمام الخاص بخدمة علم المقاصد، وتزايدت العناية به في عصرنا الحاضر، فأصبح موضوع أبحاث ودراسات علمية معاصرة، ينجزها الباحثون والدّارسون والمؤلفون، وتنجزها المؤسسات العلمية والجامعية...